

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-134064

الصادر في الاستئناف رقم (V-134064-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/10/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/20م، من ... - هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-791) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: إثبات انتهاء الخصومة فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة وغرامة التأخر بالسداد وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار للفترات محل الدعوى وتمثل الربع الثالث والربع لعام 2020م والربع الأول لعام 2021م.
- ثانياً: عدم قبول نظر دعوى المدعية في طلبها بإلغاء التسجيل في الضريبة كونه سابق لأوانه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-134064

الصادر في الاستئناف رقم (V-134064-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإثبات انتهاء الخصومة فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة والغرامات محل الدعوى وتمثل الربع الثالث والرابع لعام 2020م والربع الأول لعام 2021م وعدم قبول نظر الدعوى بشأن إلغاء التسجيل في الضريبة، وذلك لكونها قامت ببيع منزلها على شركة ولم تقم الشركة بدفع مبلغ الضريبة وباعت العقار لشخص لديه إعفاء ضريبي قدمته الشركة للمستأنفة مقابل مبلغ الضريبة وعند مراجعة وزارة الإسكان لصرف مبلغ الإعفاء الضريبي لسداده للمستأنف ضدها أفادت بأن المبلغ يُصرف للشركة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى وللائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإثبات انتهاء الخصومة فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة والغرامات محل الدعوى وتمثل الربع الثالث والرابع لعام 2020م والربع الأول

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-134064

الصادر في الاستئناف رقم (V-134064-2022)

لعام 2021م وعدم قبول نظر الدعوى بشأن إلغاء التسجيل في الضريبة، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونها قامت ببيع منزلها على شركة ولم تقم الشركة بدفع مبلغ الضريبة وباعت العقار لشخص لديه إعفاء ضريبي قدمته الشركة للمستأنفة مقابل مبلغ الضريبة وعند مراجعة وزارة الإسكان لصرف مبلغ الإعفاء الضريبي لسداده للمستأنف ضدها أفادت بأن المبلغ يُصرف للشركة، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن قرار دائرة الفصل غير ملائقٍ لدعوى المستأنفة، حيث أن ما قرره الدائرة بإثبات انتهاء الخلاف قد اتضح أن المستأنف ضدها ذكرت في مذكرتها الجوابية أمام دائرة الفصل الابتدائية أن ضريبة القيمة المضافة والغرامات قد سبق معالجتها، ولم يتضح المقصود من "سبق معالجتها"، ولم يوضح القرار محل الاستئناف كذلك سبب انتهاء الخلاف هل تم بموجب إلغاء المستأنف ضدها لقراراتها أم بسبب سداد المستأنفة أم لسبب آخر، وفيما يتعلق بطلب إلغاء التسجيل وحيث أن قرار دائرة الفصل تضمن أن المستأنف ضدها تمسكت بطلب مراجعة للفترة الضريبية للربع الثاني 2020م يتعين البت فيه أولاً ورأت الدائرة وجاهة ما ذكرته المستأنف ضدها وأن الطلب سابق لأوانه بناءً على ذلك، وحيث أنه كان يتعين على الدائرة الفصل في هذا الطلب؛ حيث لم تقدم المستأنف ضدها المبرر الكافي لعدم قبول طلب التسجيل، حيث أن إلغاء التسجيل لا يمنع المستأنف ضدها من حقها بمراجعة الإقرارات الضريبية في حال إلغاء التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، خصوصاً وأن تاريخ أحد الطلبات المرفوعة من قبل المستأنفة بشأن إلغاء التسجيل كان في تاريخ 2021/06/22م، ولا تزال المستأنف ضدها وفقاً لمذكرتها الجوابية المقدمة أمام دائرة الاستئناف بتاريخ 2023/02/12م تتمسك بوجود مراجعة لأحد الإقرارات الضريبية، وهو ما لا ترى معه الدائرة الاستئنافية تبريراً في عدم قبول إلغاء التسجيل، وأما بشأن طلب المستأنفة في لائحة استئنافها إلزام شركة بدفع مبلغ الضريبة، فقد تبين أن هذا الطلب لم يسبق لها طلبه أمام دائرة الفصل الابتدائية وحيث أن الطلبات الجديدة لا تقبل في الاستئناف، كما نصت المادة (8) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف على أنه "لا يجوز إدخال أو تدخل من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال من قبل المحكمة لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة." وعليه نرى عدم قبول طلب المستأنفة المتعلق بإلزام شركة بدفع ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-134064

الصادر في الاستئناف رقم (V-134064-2022)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-791) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.